

شرح السيوطي لسنن النسائي

3141 - من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فهو ما بين الحلبتين من الراحة وتضم فاؤه وتفتح قال أبو البقاء وفي نصب فواق وجهان أحدهما أن يكون طرفا تقديره وقت فواق أي وقتا مقدرا بذلك والثاني أن يكون جاريا مجرى المصدر أي قتالا مقدرا بفواق